



ESP

لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية

للإطلاع

البند الأول من جدول الأعمال

الأزمة الاقتصادية العالمية وأزمة الوظائف

١. تعهدت الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بالعمل سوياً للمساهمة في نجاح الميثاق العالمي لفرص العمل، وطلبت إلى المكتب أن يساعد في الجهود التي تبذلها. واتفقت على أنه "لا بد للعمل أن يسترشد ببرنامج العمل اللائق والالتزامات التي قطعتها منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة في إعلان عام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة". والميثاق العالمي لفرص العمل هو "إطار للفترة القادمة ومصدر للسياسات العملية للنظام متعدد الأطراف والحكومات والعمال وأصحاب العمل"^١.

٢. واستعداداً للدورة الحالية لمجلس الإدارة، أعد المكتب الوثائق التالية:

- الوثيقة GB.306/3/1: متابعة مناقشة المؤتمر وقراراته بشأن الأزمة الاقتصادية وأزمة العمالة: استراتيجية لإنفاذ الميثاق العالمي لفرص العمل.
- الوثيقة GB.306/WPSDG/1: الميثاق العالمي لفرص العمل: اتساق السياسات والتنسيق الدولي.
- الوثيقة GB.306/STM/1: البعد القطاعي لنشاط منظمة العمل الدولية: تحديث الجوانب القطاعية بشأن الأزمة الاقتصادية العالمية.
- الوثيقة GB.306/TC/4: التعاون التقني لدعم استجابة منظمة العمل الدولية لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية.

٣. وينبغي قراءة هذه الوثائق بالاقتران بالتقرير المعنون "حماية الناس وتعزيز فرص العمل - دراسة استقصائية عن استجابات سياسات العمالة والحماية الاجتماعية على الصعيد القطري في التصدي للأزمة الاقتصادية العالمية"، وبيان المدير العام بعنوان "حماية الناس وتعزيز فرص العمل: من الاستجابة للأزمة إلى الانتعاش والنمو المستدام"، وهما وثيقتان قدمتا إلى مؤتمر قمة قادة مجموعة العشرين في بيتسبرغ.

٤. وهذه الوثائق مجتمعة تزود اللجنة بما يلي: نظرة واسعة حول الآفاق الاقتصادية الراهنة في العالم؛ تقييم للسياسات كاستجابة للأزمة؛ الدور الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية والنظام متعدد الأطراف في هذا السياق. واللجنة مدعوة إلى مناقشة التحديات التي تواجهها الحكومات وأصحاب العمل والعمال في إنفاذ الميثاق العالمي لفرص العمل في بلدانهم وأقاليمهم، واستراتيجية المكتب في دعمهم في مختلف المجالات السياسية للميثاق.

جنيف، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وثيقة مقدمة للإطلاع.

^١ مكتب العمل الدولي: الانتعاش من الأزمة: ميثاق عالمي لفرص العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، جنيف، ٢٠٠٩، الفقرة ٩.